

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.60
16 April 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨(د) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة:

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، اكوادور، المانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار

وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري
لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ١٠٧/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا لمشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1991/66)، بهدف وضع نظام وقائي قائم على أساس زيارة أماكن الاحتجاز،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، يُعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مداولاته إلى نص المشروع المقترح من حكومة كوستاريكا، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أذن فيه المجلس لفريق عامل مفتوح العضوية أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة،

وإذ تشير إلى القرارات اللاحقة، وبخاصة قرارها ٣٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أذنت فيه للفريق العامل أن يعقد اجتماعات جديدة لكي يواصل عمله ويقدم تقريرا إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الفريق العامل قد رأوا أن تقدما قد أحرز متيحاً إمكانية إنهاء القراءة الأولى للمشروع في الدورة الرابعة وأن الاستمرار في العمل في الظروف ذاتها يفتح الطريق لوضع نص نهائي في مدة معقولة، يمكن أن يسهم على نحو مفيد جدا في منع التعذيب،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يهدف إلى وضع نظام وقائي لزيارات منتظمة في أماكن الاحتجاز،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1996/28) وتثني بالغ الثناء على ما حققه خلال دورته الرابعة من انهاء القراءة الأولى للمشروع؛

٢ - ترجو من الفريق العامل المفتوح العضوية أن ينعقد لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة لكي يواصل عمله ويباشر القراءة الثانية استنادا إلى نتائج القراءة الأولى، كما هي واردة في الوثيقة E/CN.4/1996/28، واستنادا أيضا إلى النص الأصلي (E/CN.4/1991/66)، بغية التوصل بسرعة إلى نص نهائي وجوهري؛ وترجو أيضا من الفريق العامل أن يقدم إليها تقريرا جديدا؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدعوهم إلى تقديم ملاحظاتهم إلى الفريق العامل؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع الخدمات التي قد يحتاج إليها هذا الأخير من أجل الاجتماعات التي سيعقدها قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة؛

٦ - تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" من بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن"؛

٧ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة بهدف الاستمرار في وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع الخدمات اللازمة من أجل اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/28) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

- - - - -